E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/97
9 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٧(ج) من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإعلام والتثقيف

نحو ثقافة سلام

تقرير مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٦٢

مقدمـــة

١- رجت لجنة حقوق الإنسان من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٩/٦٢، أن يعد تقريراً، تراعى فيه تعليقات وآراء جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، عن إسهام تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في تحقيق المزيد من التنمية لثقافة السلام، وأن يقدم هذا التقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

٢- وقررت اللجنة مواصلة النظر في مسألة ثقافة السلام في دورتها السادسة والخمسين، مع إيـــلاء الاعتبـــار الواجب لإعلان الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام.

٣- ووفقاً للطلب المذكور أعلاه، وجهت المفوضة السامية مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تدعوها فيها إلى إبداء تعليقاتها وآرائها في موعد أقصاه ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٤- وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، كان قد ورد ردان أحدهما من الولايات المتحدة الأمريكية والآخر من بيرو. ويرد أدناه ملخص لهذين الردين.

٥- ويسترعى اهتمام لجنة حقوق الإنسان إلى تقريري الأمين العام بشأن تنفيذ خطة العمل الخاصة بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/93) وبشأن برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/105)، اللذين يتضمنان معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان بهدف نشر وتعزيز ثقافة السلام: الإعلام؛ والتثقيف، بما في ذلك التثقيف في ميدان حقوق الإنسان؛ وإشاعة الوعي والتدريب، بما في ذلك في مجال حل المنازعات.

التعليقات المقدمة من الحكومات

الولايات المتحدة الأمريكية

١- أشير إلى قيام الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ باعتماد القرار ٢٤٣/٥٣ المعنون "إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام" وإلى التفسير الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتصل بموقفها عقب اعتماد هذا القرار بتوافق الآراء.

٢- وفيما يتعلق بالحق في التنمية الوارد في المادة ١ من الإعلان والفقرة ١٠ من خطة العمل، ترى حكومة الولايات المتحدة أن هذا الحق محوره الفرد: فهو ليس حقاً جماعياً للمجموعات أو الدول، والأمر يرجع للحكومات الوطنية لكي تهيئ الأوضاع المفضية لتحقيق التنمية الاقتصادية بصورة تدريجية. وهو لا يمثل حقاً قانونياً في التمتع بمستوى معيشة معين أو بمستوى محدد لتحويل الموارد.

٣- ولا تُفسَّر مكافحة العنف في وسائط الإعلام (الفقرة ١٥ من خطة العمل) باعتبار أن المقصود بها تقييد التغطية الصحفية لأعمال العنف من قبيل تلك المرتكبة في البوسنة وكوسوفو ورواندا وأماكن أخرى في السنوات الأخيرة.

٤- ويعتبر أن "الأولويات التي حددتها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" (الفقرة ١٦ من خطة العمل) هي تلك الأولويات التي اعتمدت بتوافق الآراء.

بيرو

١- شددت حكومة بيرو على أن السلم هو أساس التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وبالإشارة إلى التجربة الوطنية، أبرزت الحكومة الآثار السلبية لأعمال العنف الإرهابي التي تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وإخلالاً بالسلم، وتنطوي على تهديدات خطيرة للأمن العام، وتفضي إلى زيادة الفقر والتخلف.

٢- وفي أعقاب هزيمة الجماعات الإرهابية والتوقيع على اتفاق سلام مع إكوادور، سعت حكومة بيرو جاهدة إلى تعزيز ونشر حقوق الإنسان من خلال تنظيم الدورات التدريبية والمؤتمرات لموظفي الحكومة والعسكريين وأفراد الشرطة والقضاة والمدعين العامين وأفراد المجتمع المدني.

٣- ومن أجل ضمان تعزيز السلم الداخلي والخارجي، يجري تدريجياً وضع إطار قانوني بهدف توفير الحماية الكاملة لجميع حقوق الإنسان بالنسبة للجميع. وتكفل المادة ٤٤ من دستور بيرو التمتع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً بموجب القانون، وتوفر حماية للسكان من التهديدات التي يتعرض لها الأمن العام. وبالمثل، فإن المادة ١٤ من الدستور تجعل التدريب في مجال القواعد الأخلاقية والتربية المدنية وتدريس الدستور وحقوق الإنسان إلزاميين في عملية التعليم المدني والعسكري كلها.

٤- وهناك قانون جديد (القانون رقم ٢٦٨٧٢) ينص على أن من المصلحة الوطنية أن يتم إضفاء الطابع المؤسسي على الوفاق وتنميته كآلية بديلة لتسوية المنازعات. واعتباراً من ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، سيصبح اللجوء إلى هذه الوسيلة لتسوية المنازعات قبل رفع الدعاوى القضائية أمراً إلزامياً.

٥- إن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هما الأساس لتنمية ثقافة السلام، مثلما أن الأمن هو الأساس لإرساء الأوضاع السلمية الضرورية لكي يتمكن الناس من التقدم على طريق التنمية. وينبغي للبلدان أن تبذل قصارى جهودها للقضاء على أسباب الاضطراب، مثل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، ولمكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، ولقمع هذه الجرائم بحزم.

- - - - -